King Saud University 1957

المدلجي وكان اياس بن معاوية المزني قائفا ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا حرا عدلا مجربا في الاصابة لان قوله
حكم فاعتبرت له هذه الشروط قال القاضي في معرفة القائف بالتجربة هو ان يترك الصبي مع عشرة رجال غير من
يدعيه ويريه اياهم فان الحقه بواحد منهم سقط قوله لتبين خطائه وان لم يلحقه بواحد منهم اريناه اياه مع عشرين فيهم
مدعيه فان الحقه به لحق ولو اعتبر بان يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم ابوه او اخوه فاذا الحقه بقريبه عرفت اصابته
وان الحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة اصابته وان لم يجربه بعد ان
يكون مشهورا بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز فقد روي ان رجلا شريفا شك في ولد له من جاريته وابى
ان يستلحقه فمر به اياس بن معاوية في المكتب ولا يعرفه فقال له ادع لي اباك فقال له المعلم ومن ابو هذا قال فلان قال من
اين علمت انه ابوه قال هو اشبه به من الغراب بالغراب فقام المعلم مسرورا الى ابيه فاعلمه بقول اياس فخرج الرجل وسأل
اياسا من اين علمت ان هذا ولدي فقال سبحان الله وهل يخفى ذلك على احد انه لاشبه بك من الغراب بالغراب فسر الرجل
واستلحق ولده **فصل** نقل عن احمد رحمه الله انه لا يقبل الا قول اثنين من القافة ولفظ الشهادة منهما من الحرره
فروى عنه الاثرم انه قيل له اذا قال احد القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان
فيكونا شاهدين فاذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو لهذا لانه قول يثبت به النسب اشبه الشهادة ولانه حكم بالشبه
في الخلقة فاعتبر فيه اثنان كالحكم بالمثل في جزاء الصيد وقال القاضي يقبل قول الواحد لانه حكم ويكفي في الحكم
قول واحد وحمل كلام احمد على ما اذا تعارض قول القائفين فقال اذا خالف قول القائف غيره تعارضا وسقطا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقول مجزز وحده فان قال اثنان قولا وخالفهما واحد فقولهما اولى لانه اقوى من قول واحد
وان عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع فان عارض قول اثنين قول ثلاثة او اكثر لم يرجح وسقط
الجميع كما لو كانت احدى البينتين اثنين والاخرى ثلاثة فاما ان الحقته القافة بواحد فجاءت قافة اخرى فالحقته باخر
كان للاول لان قول القائف جرى مجرى حكم الحاكم اذا حكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته بواحد ثم
عادت فالحقته بغيره لذلك وان اقام الاخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل
كالتيمم مع الماء **فصل** واذا الحقته القافة بكافر او رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لان الحرية والاسلام ثبتا له
بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد لها وانما قبلنا قول القافة في النسب
لحاجة الى اثباته ولكونه غير مخالف للظاهر ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ولا حاجة الى اثبات رقه وكفره
واثباتهما يخالف الظاهر **فصل** لو ادعى نسب اللقيط انسان فالحق نسبه به لانفراده بالدعوة ثم جاء اخر فادعاه
لم يزل نسبه عن الاول لانه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى فان الحقته القافة بالثاني لحق به وانقطع عن الاول لانها بينة في
الحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة

اخر المجلد الاول من باب بيع الاصول
والثمار يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الوقف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين بقلم الفقير الى الله تعالى
عبده سعد ابن نبهان ابن رشيد ابن منصور
ابن سليمان الحنبلي مذهبا عفى الله عنه ولوالديه
ومشايخه امين

في ملك الفقير الى الله تعالى
عبده محمد ابن فيصل ابن تركي
ابن عبد الله ابن محمد ابن سعود وادام
آل مقرن خلد الله ملكهم
عزهم امين

فيما دخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1